المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 25-12-2006 العـــدد : 14063
الصفحـات : 19 المسلسل : 138

اتخذت اجراءات في مكافحة غسيل الأموال وتجفيف منابع الإرهاب وتنظيم العمل الخيري

المملكة تمضي بخطى راسخة في مكافحة الارهاب وتحتل مكانة دولية متقدمة ضمن الدول الناجحة ضده

تكاتف المجتمع بمختلف فئاته دينيا وامنيا واقتصاديا في نبذ العنف

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 25-12-2006 العـــدد : 14063
الصفحـات : 19 المسلسل : 138

الرياض - (و. ا. س):

■ تعد المملكة العربية السعودية من اوائل الدول وفي مقدمتها تصدياً للارهاب على مختلف الصعد محلياً واقليمياً ودولياً قولاً وعملاً.

وقد اكدت المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ال سعود وسمو ولي عهده الامين هذا التوجه في جميع المناسبات برفضها الشديد وادانتها للارهاب بكافة اشكاله وصوره وشجبها لهذه الاعمال غير الاخلاقيه التي تتنافى مع مبادئ وسماحة واحكام الدين الاسلامي التي تحرم قتل المدنيين الابرياء وتنبذ كل اشكال العنف والارهاب وتدعو الى حماية حقوق الانسان.

كما ادانت في كافة المحافل الدولية الارهاب أيا كان مصدره واهدافه واعلنت استعدادها التام لدعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الارهاب والاسهام بفعالية في اطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الامم المتحدة وكانت المملكة سباقة بجهودها في السعي لمحاربة الارهاب والوقوف ضده.

وتعد ورقة العمل التي قدمها وفد المملكة المشارك في قمة موناكو الثامنة التي عقدت خلال الفترة من ٩ الى ١١ من شهر شوال الماضي اضاءة قدمت شرحا واضحا لتلك الجهود.

فقد تضمنت ورقة العمل استعراضا للجهود والاجراءات التي اتخذتها المملكة في مكافحة ظاهرة الارهاب وتمويله ومكافحة غسل الاموال وتنظيم العمل الخيري.

ففي مجال جهود المملكة المبذولة في مكافحة الارهاب وتمويله اكدت المملكة رفضها الشديد وادانتها وشجبها للارهاب بكافة اشكاله وصوره وايا كان مصدره واهدافه من خلال تعاونها وانضمامها واسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الارهاب وتمويله والتزامها وتنفيذها للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن ذات الصلة بمكافحة الارهاب وشاركت بفعالية في اللقاءات الاقليمية والدولية التي تبحث موضوع مكافحة الارهاب وتجريم الاعمال الارهابية او دعمها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية التي تطبقها المملكة واعتبارها ضمن جرائم الحرابة

التي تخضع لاشد العقوبات و تعزيز وتطوير الانظمة والنوائح ذات العلاقة بمكافحة الارهاب والجرائم الارهابية وتحديث وتطوير اجهزة الامن وجميع الاجهزة الاخرى المعنية بمكافحة الارهاب وتكثيف برامج التأهيل والتدريب لرجال الامن والشرطة انشاء قناة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي لتسهيل سبل التعاون والاتصال لاغراض مكافحة عمليات تمويل الارهاب.

كما أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة بيانا عام ١٩٩٩م حول الارهاب حرمت فيه كافة الاعمال الارهابية وادان مختلف عام المملكة والهيئات الرسمية والدينية الاخرى الاحداث الارهابية وشددوا على ان هذه الاعمال محرمة وتعد من كبائر الذنوب ولاتتفق مع احكام الشريعة الاسلامية التي تحارب الارهاب بأنواعه واساليبه المختلفة.

وتعد المملكة في مقدمة الدول التي تتصدى للارهاب على مختلف الاصعدة محليا واقليميا ودوليا فهي سباقة في هذا المجال منذ سنوات عدة كونها عانت ولاتزال تعاني من وقوع حوادث ارهابية من تفجيرات وهجمات تسببت في موت العديد من المواطنين والمقيمين من مختلف الجنسيات واستشهاد عدد من رجال الامن بالاضافة الى قتل العديد من الارهابيين وافشال العديد من العمليات الارهابية وذلك باتباع الاسلوب الاستباقي.

وفي السياق نفسه دعت المملكة الى عقد اتفاقية دولية لمحاربة الارهاب من خلال عمل دولي متفق عليه في اطار الامم المتحدة.

ولدعم هذا التوجه عقد مؤتمر دولي لمكافحة الارهاب في الرياض خلال الفترة ٢٥ الى ٢٨ /١٤٢٥هـ الموافق من ٥ الى ٨ ٢٠٠٥م حيث صدر عنه مايسمى باعلان الرياض، تضمن تأييد مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ال سعود حول انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب.

واكد الاعلان على ان الارهاب يمثل تهديدا مستمرا للسلام والامن والاستقرار ولايوجد مبرر او مسوغ لافعال الارهابيين فهو مدان دائما مهما كانت الظروف او الدوافع المزعومة.

ودعا الى اهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات ومحاربة كل ايديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتوسع الجرائم الارهابية التي لايمكن قبولها في اي دين او قانون.

وشدد على ان الارهاب ليس له دين او جنس او جنسية او منطقة جغرافية محددة وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند الى القيم المشتركة بين الدول المنتمية الى عقائد مختلفة.

واكد على الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الارهاب التي تدعو المجتمع الدولي الى ادانة الارهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقا لميثاق الامم المتحدة نظرا لما تسببه الاعمال الارهابية من تهديد للسلام والامن الدوليين.

كما اكد على ان الامم المتحدة هي المنبر الاساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الارهاب وتشكل قرارات مجلس الامن ذات الصلة اساسا متينا ومتكاملا لمحاربة الارهاب وتشكل قرارات مجلس الامن ذات الصلة اساسا متينا وشاملا لمحاربة الارهاب على المستوى العالمي وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل لاحكام تلك القرارات.

وفي مجال جهود المملكة المبذولة في مكافحة جرائم غسل الاموال صدر المرسوم الملكي رقم ١٩ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤١٠هـ الموافق ١٠ / ٢ / ١٩٩٠م بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية «اتفاقية فينا»، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ بتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ / ١١ / ١٩٩٨م بالمصادقة على اللائحة التنفيذية لها كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٠هـ الموافق ٣ / ٥ / ١٩٩٩م بالموافقة على تطبيق التوصيات الاربعين لمكافحة عمليات غسل الاموال الصادر من فريق العمل المالي كما تم تجريم عمليات غسل الاموال وتقرير عقوبات لها وفق القوانين الجنائية السعودية.

وصدر المرسوم الملكي رقم / ٣٩ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٣م بالموافقة على نظام مكافحة غسل الاموال ولائحته التنفيذية وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٢هـ الموافق ٢٧ /١/ ٢٠٠٢م بإنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الاموال برئاسة معالي محافظ موسسة النقد العربي السعودي وقامت مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٩٩٥م بإصدار دليل استرشادي لكافة البنوك السعودية لمنع ومكافحة عمليات غسل الاموال فيما قامت وزارة التجارة والصناعة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بإصدار التعميم رقم ١٣١٢ وتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠١م الخاص بمكافحة عمليات غسل الاموال للقطاع غير المالي بحيث شملت القطاعات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.

اما في مجال تنظيم العمل الخيري فقد قامت المملكة العربية السعودية بتحديث الانظمة والاساليب وفقا للمتغيرات والتطورات لضمان المتابعة المستمرة للاعمال الخيرية والاغاثية في الداخل والخارج وعدم اساءة استخدامها ومنها. خضوع كافة الجمعيات الخيرية العاملة والموجهة نشاطها محليا لاشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والحظر على هذه الجمعيات الخيرية من تقديم المساعدات خارج المملكة او التعاون مع اية جهات خيرية خارج المملكة وانشاء الهيئة السعودية الاهلية للاغاثة والاعمال الخيرية في الخارج لتتولى عملية الاشراف والمتابعة للاعمال الخيرية والاغاثية السعودية في الخارج وهذه الهيئة أنشأت لتنطوي تحتها اعمال الهيئات والمؤسسات واللجان والممرات الخيرية السعودية العاملة في الخارج لتكون المملكة على بينة تامة من وصول هذه المساعدات الى المستفيدين منها مباشرة وللاغراض التي خصصت لها.